احد الاحتمالين فان تعادل الاحتمالان كان الحكم للمعروف
قبله فيستصحب وان غلب احد الاحتمالين كان الحكم
للغالب وبين ذلك باربعة اقسام القسم الاول ان يكون
التحريم معلوما ثم يقع الشك في التحليل مثاله ان يرمي الصيد
فيجرحه ويقع في الماء فيصادفه ميتا ولا يتبين هل مات بالغرق
او بالجرح فهذا حرام لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معين
وقد وقع الشك في الطريق المعين فلا يزول اليقين بالشك القسم
الثاني ان يعرف الحل ويشك في التحريم فالحكم للحل كما اذا نكح حلال
امرأتين فطار طائر فقال احدهما ان كان هذا غرابا فامرأته طالق
وقال الآخر ان لم يكن غرابا فامرأته طالق وبقي ملتبسا لم يحكم بتحريم
البتة القسم الثالث ان يكون الاصل التحريم ولكن طرأ ما اوجب
تحليله بظن غالب فهو مشكوك فيه والغالب حله مثاله ان
يرمي صيدا فيغيب عنه ثم يدركه ميتا وليس عليه اثر سوى
سهمه ولكن يحتمل انه مات بسقطة او بسبب آخر فان ظهر سبب
آخر من صدمة او سقطة التحق بالقسم الاول وقد اختلف قول
الشافعي رضي الله عنه في هذا القسم والمختار انه حلال القسم الرابع
ان يكون الحل معلوما ولكن يغلب على الظن طريان محرم بسبب
معتبر شرعا فيرفع الاستصحاب لضعفه ويحكم بغالب الظن مثاله ان
يغلب على ظنه نجاسة احد الاناءين بالاعتماد على علامة معينة
توجب غلبة الظن فتوجب تحريم شربه كما يجب منع الوضوء المثال
الثاني الشبهة تنشأ من الاختلاط وذلك بان يختلط الحلال
بالحرام فيشتبه الامر ولا يتميز والمخلط لا يخلو اما ان يقع
بعدد لا يحصر من الجانبين او من احدهما او بعدد محصور فان

اختلط

خ المحلل

المحرم

اختلط بمحصور فلا يخلو اما ان يكون اختلاط امتزاج
كما مائعات او اختلاط تمييز كالعبد وغيرها وذلك تمييز بالذات
اقسام القسم الاول ان تشتبه العين بعدد كما لو اختلطت
ميتة بعشر مذكيات او رضيعة بعشر نسوة فهذا يوجب
الاجتناب بالاجماع اذ لا مجال للاجتهاد فيها القسم الثاني حرام
محصور حلال غير محصور كما لو اختلط عشر رضايع بنسوة
بلد كبير فلا يحرم نكاح اهل البلد والعلة الغلبة والحاجة جميعا
اذ من ضاع له محرم لا يمكن ان سيد عنه الباب النكاح ومن
علم ان مال الدنيا خالطه حرام لا يحرم عليه الاكل والبيع اذ ما
جعل الله عليكم في الدين من حرج اذ لما سرق في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مجن وعباءة لم يمتنع احد من شراء المجن والعباءة
في الدنيا القسم الثالث ان يختلط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر
كالاموال في زماننا هذا والذي تختاره انه لا يحرم تناول شيء من
ذلك بعينه الا ان يقترن بتلك العين علامة معينة تدل على انه
حرام فان لم يكن في العين علامة فتركه ورع واخذه حلال لا ينسق به
اكله الا ان تركه ورع ومن جملة العلامات يد السلطان الظالم
الى غير ذلك من العلامات التي ستاتي ويدل عليها ذكرناه انهم كانوا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده
لم يتركوا المعاملات واخذ الاموال مع كثرة اثمان الخمر واموال الربا في
ايدي اهل الذمة ومن جملة الشبهات ان يكون الشيء مما يشترى
في الذمة ولكن قضى ثمنه من مال حرام الا ان يكون تسليم الطعام
قبل قبض الثمن بطيبة قلب فاكله قبل قضاء الثمن فانه حلال
بالاجماع ولا ينقلب بادا المال في مقابلته من الحرام حراما بل

خ عليه

خ فهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)